

نزهة الأسماع في مسألة السماع

من الحرير اليسير دون الكثير وكذلك من حلي الفضة فكذلك يباح للنساء في أيام الأفراح الغناء بالدف وإن سمع ذلك الرجال تبعاً وهذا مذهب فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وغيرهما وهو قول الأوزاعي وغيره وروى عن عمر بن عبد العزيز C تعالى وقد كان طائفة من الكوفيين من أصحاب ابن مسعود هB ومن بعدهم لا يرخصون في شيء من ذلك بحال فأما الغناء المرخص فيه فليس هو الغزل المهيج للطباع بل هو غناء الركبان ونحوه كما قاله الإمام أحمد وغيره وقد كان خالد بن معدان وهو من أعيان التابعين يأمر بناته ونسائه إذا ضربن بالدف أن